

# المركز الوطني لبحوث الطاقة

## القانون رقم /٨/

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ماقره مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة بتاريخ /٢/٤/١٤٢٤ هجرية

و/٢/٦/٢٠٠٣ م

يصدر مايلى

### مادة /١/

يقصد بالتعابير التالية اينما وردت فى هذا القانون المعنى

المدون ازاء كل منها على النحو التالى

00الوزير وزير الكهرباء رئيس مجلس الادارة \*

00الوزارة وزارة الكهرباء

00المركز الوطني لبحوث الطاقة

00مجلس الادارة مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث الطاقة

00اللجنة الاستشارية

00المدير العام المدير العام للمركز الوطني لبحوث الطاقة

### مادة /٢/

١- تحدث فى الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ذات طابع علمى تسمى المركز الوطنى لبحوث الطاقة ويكون مركزه الرئيسى فى مدينة دمشق ويجوز احداث فروع له داخل القطر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٢ - يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والادارى

ويرتبط بالوزير

٣ - تصدر اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للمركز بقرار من الوزير

بناء على اقتراح مجلس الادارة

٤ - يصدر النظام المالى للمركز بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من الوزير وبالتفاه مع وزير المالية وبما يتوافق وطبيعة اعمال المركز

### مادة/٣/

يكون المركز مسوءولا عن اجراء الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية وتنفيذ المشاريع الريادية التجريبية التى تساعد على وضع السياسات واعتماد الاستراتيجيات الملائمة من قبل الجهات الوصائية ذات العلاقة لتحقيق الاستفادة المثلى من مصادر الطاقة المتاحة وتنمية استخدامات مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها فى القطاعات المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية فى القطر ذات العلاقة بشوءون الطاقة وعلى الاخص مايلى

١ - اعداد الدراسات والبحوث المتكاملة التى تساعد على وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة والخطط طويلة الامد لتحقيق الاستفادة المثلى من مصادر الطاقة المتاحة واقتراح البدائل المختلفة بما يلبى متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الاخرى المعنية ذات العلاقة بشوءون الطاقة .

٢ - مسح مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة وتقويمها واقتراح الخطط اللازمة لتنمية استخدامها واجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والبيئية المتعلقة بذلك سواء من قبل المركز او بالتعاون مع الجهات العلمية فى داخل القطر وخارجه.

٣ - تنفيذ المشاريع الريادية التجريبية فى مجال الطاقات الجديدة والمتجددة سواء من قبل المركز او بالاشتراك مع الغير وله ان يعهد بتنفيذها كلها او بعضها طبقا لاحكام هذا القانون ومتابعة استثمارها واقتراح مايلزم لتطويرها فنيا واقتصاديا .

٤ - اقتراح المواصفات القياسية السورية لمعدات الطاقات الجديدة والمتجددة ونظمها لاعتمادها اصولا واجراء الاختبارات العلمية لتقويم اداء هذه المعدات والنظم المحلية والمستوردة واصدار شهادات الصلاحية .

٥ - اعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتحسين كفاءة الطاقة فى جانبى التزويد والطلب وبما يحقق تقليل كلفة الطاقة الاجمالية على الاقتصاد الوطنى وحماية البيئة من التلوث .

- ٦ - وضع المعايير الخاصة بالاداء الطاقى فى المنشآت واماكن الاستهلاك كافة ومراقبة موءشرات الاداء الطاقى فى التجهيزات الكهربائية المصنعة محليا او المستوردة كافة.
- ٧ - تطوير الوسائل والارشادات لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وتشجيعها .
- ٨- اقامة مختبرات ووحدات ومحطات بحثية تجريبية وتشغيلها لتطوير مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة والتجهيزات ذات الكفاءة الطاقية العالية .
- ٩ - استقدام الخبراء وعقد الدورات الدراسية والتدريبية والندوات والمؤتمرات التى تهدف الى تطوير الامكانيات والخبرات المحلية الضرورية اللازمة للاستفادة من مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة .
- ١٠ - انشاء بنك معلومات للطاقة وذلك لتسهيل اجراء الدراسات والبحوث وربطه مع منظومات المعلومات الاخرى ذات العلاقة بأعمال المركز .
- ١١ - توثيق الابحاث العلمية ونشرها واصدار النشرات الدورية والمجلات العلمية .
- ١٢ - عقد الاتفاقيات فى مجال بحوث الطاقة مع الهيئات العلمية السورية والعربية والاجنبية والمنظمات الدولية .
- ١٣ - المشاركة مع الجامعات السورية فى الاشراف على طلاب الدراسات العليا الذين يجرون ابحاثهم فى المركز على ان تتوفر فى المشرفين الشروط الواردة فى انظمة الجامعات السورية

#### مادة ٤

يتولى ادارة المركز

مجلس ادارة

مدير عام

#### مادة ٥

- يشكل مجلس الادارة من

الوزير رئيسا

معاون وزير الكهرباء عضوا ونائبا للرئيس

معاون وزير النفط عضوا

ممثل عن وزير الدولة لشؤون البيئة عضوا

المدير العام للمركز عضوا ومقررا

معاونى المدير العام للمركز اعضاء

اثنين من مديرى الاقسام فى المركز يتم عضوين

اختيارهما من قبل الوزير بشكل دورى كل سنتين

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجالات الطاقة اعضاء

يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد

- يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه فى حال غيابه

ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اكثرية اعضاءه على ان يكون من بينهم رئيس المجلس

او نائبه فى حال غيابه وتصدر قراراته بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح

الجانب الذى منه رئيس الاجتماع وللمجلس ان يدعو الى حضور جلساته من يرى الاستعانة

بخبرتهم ولا يحق لهم المشاركة فى التصويت

## مادة ٦

يمارس مجلس الادارة الاختصاصات المخولة لمجالس ادارات الهيئات العامة بمقتضى القوانين

النافذة وبخاصة مايلى

- اقرار السياسات العامة لخطط البحوث والدراسات والبرامج الطويلة الامد للمركز وتحديد

الاولويات وبما يتناسب مع اهدافه والسياسة العامة للدولة فى مجال الطاقة

- اعداد مشروع الموازنة العامة السنوية للمركز

- اقرار برامج العمل التنفيذية السنوية والفصلية ومراجعة المذكرات والتقارير الدورية المقدمة من

المدير العام

- تقويم برامج المركز وفعالياته وانجازاته ومناقشة تقاريره السنوية واقرارها

- اقرار خطة تأهيل العاملين فى المركز داخل القطر وخارجه وتدريبهم

- اقرار خطط التعاون العلمى مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات العلمية داخل القطر وخارجه

- اقتراح انشاء اقسام المركز ومديرياته ودوائره والموافقة على التعيين والترفيه والنقل والاعارة

والندب لوظائف هيئة البحث العلمى والهيئة الفنية وتصدر بقرار من الوزير

- اقرار تكليف من يحتاجهم المركز من خارج الملاك لاجراء بعض البحوثوالدراسات وتحديد تعويضاتهم

- الموافقة على التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والاجانب وتحديد اجورهم وتعويضاتهم  
- اقرار منح المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين فى المركز بحسب انتاجهم العلمى بناء على اقتراح مديرى الاقسام وموافقة المدير العام

- قبول المنح الدراسية والتدريبية والاطلاعية المقدمة من المنظمات والهيئات والجهات العربية والاجنبية والدولية ويخضع الايفاد لتلك المنح والبعثات الخاصة بالمركز لاحكام قانون البعثات العلمية ويمارس مجلس الادارة فى هذا الشأن صلاحية اللجنة التنفيذية ولجنة البعثات الاطلاعية والتدريبية

- ايفاد العاملين فى المركز لمدة لاتتجاوز خمسة ايام على ان يتم الايفاد بقرار يصدر عن الوزير رئيس المجلس

- قبول الاعانات والهبات والتبرعات والهدايا والمنح المقدمة الى المركز التى يوافق رئيس مجلس الوزراء عليها

- تحديد مايتقاضاه المركز من اجور لقاء تقديم الخدمات للغير و حالات الاعفاء منها

- اقرار اصدار المجلات والنشرات الدورية التى تعنى ببحوث الطاقة

#### مادة ٧

يجتمع مجلس الادارة برئاسة الوزير لاقرار الخطة السنوية  
واعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز

#### مادة ٨

يحق لمجلس الادارة ان يفوض المدير العام ببعض صلاحياته

#### مادة ٩

١ / يعين المدير العام بمرسوم يحدد فيه اجره الشهرى  
وتعويضاته

2 / يكون للمدير العام معاونان اثنان من العاملين فى المركز يسميان بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الادارة وتحدد مهامهما فى النظام الداخلى

3 / يجوز للمدير العام ان يفوض معاونيه او المديرين فى المركز ببعض صلاحياته

### مادة ١٠

صلاحيات المدير العام

يقوم المدير العام للمركز بادارته وتصريف شؤونه وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويتولى بشكل خاص ما يأتى

- 1 / تمثيل المركز فى صلاته مع الغير وامام القضاء
- 2 / تنفيذ السياسة العامة التى يقرها المجلس لتحقيق مهام المركز
- 3 / تنفيذ خطط المركز وتوفير مستلزماته
- 4 / عقد النفقات والامر بتصفيتهما وصرفها حسب النظام المالى للمركز وضمن حدود اعتمادات الموازنة

5/ اعداد التقرير السنوى عن نشاطات المركز

- 6 / اقتراح تسمية روءساء الاقسام فى المركز وتصدر بقرار من الوزير
- 7 / اصدار الصكوك المتعلقة بتعيين العاملين ونقلهم وندبهم وترفيعهم بما لا يتعارض مع

صلاحيات مجلس الادارة

- 8 / اقتراح التعاقد مع الخبراء وتكليف باحثين من خارج المركز لاجراء بعض البحوث والدارسات ضمن خطة المركز

9 / اية مهام اخرى يكلفه بها الوزير او مجلس الادارة

### مادة ١١

يكون للمركز موازنة مستقلة بفرع خاص ملحق بموازنة الوزارة تدخل فى الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وايراداتها وتغضى اعتمادات موازنة المركز بالموارد الاتية

- 1 / الموازنة السنوية التى ترصد له فى الموازنة العامة للدولة
- 2 / الموارد التى تتحقق من نشاطات المركز
- 3 / الهبات والاعانات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها
- 4 / اية موارد اخرى تسمح بها القوانين والانظمة النافذة

### مادة ١٢

تعد نتائج البحوث والدراسات والاكتشافات والاختراعات التي يتوصل اليها المركز ملكا له ويحق له تسجيلها واستثمارها مباشرة او عن طريق الغير كما يحق له ان يحصل من جهات اخرى على حقوق استثمار الاكتشافات والاختراعات وفقا للشروط التي يوافق عليها مجلس الادارة

### مادة ١٣

يتكون المركز من الاقسام والمديريات والدوائر التي يحددهاالنظام الداخلى للمركز

### مادة ١٤

يتكون المركز من

1 / هيئة البحث العلمى

000المدير العام

000معاونى المدير العام

000رؤساء الاقسام

000مديرى البحوث

000الباحثين الرئيسيين

000الباحثين

000الباحثين المساعدين

2 / الهيئة الفنية من حملة الشهادات الجامعية الاولى

على الاقل وتتالف من

000قائم بالاعمال متمرن

000قائم بالاعمال

000مشرف اعمال

000مدير اعمال

3 / الهيئة المخبرية من خريجي المعاهد المتوسطة

والمدارس الفنية والمهنية وتتالف من ٠٠

000مساعد مخبرى متمرن

000مساعد مخبرى

000مخبرى

000مخبرى رئيسى

000مخبرى ممتاز

/ 4 / الهيئة الادارية والخدمية وتتالف من باقى العاملين فى المركز

/ 5 / يحدد النظام الداخلى للمركز المؤهلات العلمية والفنية المطلوبة

لاشغال الوظائف المبينة اعلاه

### مادة ١٥

يقوم العاملون فى البحث العلمى باجراء الدراسات والبحوث

وفق الخطط المقررة فى المركز

### مادة ١٦

يشترط فى من يشغل وظيفة

/ 1 / باحث مساعد \* \* ان يكون حائزا درجة الاجازة الجامعية بتقدير جيد على الاقل

/ 2 / باحث \* \* ان يكون حائزا المؤهل العلمى المطلوب للتعيين فى عضوية هيئة التدريس فى

جامعات الجمهورية العربية السورية فى موضوع يعده مجلس الادارة مؤهلا لشغل هذه الوظيفة

بالقسم المختص

/ 3 / باحث رئيسى \* \* ان يكون قد شغل وظيفة باحث لمدة لاتقل عن خمس سنوات فى المركز

او فى اية جهة علمية متخصصة فى مجالات عمل المركز وان يكون قد قام خلالها ببحوث

ودراسات يقبلها مجلس الادارة استنادا الى اقتراح لجان مختصة يشكلها لهذه الغاية

/ 4 / مدير بحوث \* \* ان يكون قد شغل وظيفة باحث رئيسى لمدة لاتقل عن خمس سنوات فى

المركز او فى مركز علمى مماثل وان يكون قد قام خلالها ببحوث ودراسات يقبلها مجلس الادارة

استنادا الى اقتراح لجان مختصة يشكلها لهذه الغاية

### مادة ١٧

/ ١ / يشترط فى من يشغل احدى وظائف البحث العلمى الاتية

000مدير عام

000معاون مدير عام

ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة مدير بحوث  
/ 2 / يشترط فى من يشغل وظيفة رئيس قسم ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة  
لشغل وظيفة باحث رئيسى على الاقل

### مادة ١٨

يتم اشغال وظائف المركز ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون باحدى الطرق  
التالية

- 1 / بالترفيغ من العاملين فى المركز
- 2 / بالتعيين عن طريق مسابقة يجريها المركز
- 3 / بالنقل من خارج ملاك المركز

### المادة ١٩

أ / يمنح العاملون فى البحث العلمى فى المركز تعويض تفرغ يحدد مقداره على ضوء اهمية  
البحث والجهد المبذول والنتائج المحققة من هذا البحث ووفق النسب التالية كحد اقصى

00 باحث مساعد ١٠٠ بالمئة من الاجر

00 باحث ١٥٥ بالمئة من الاجر

00 باحث رئيسى ٢٠٠ بالمئة من الاجر

00 مدير بحوث ٢٠٠ بالمئة من الاجر

ب / يتم تقييم اهمية البحث والجهد المبذول والنتائج المحققة من هذا البحث وتحديد نسبة  
تعويض التفرغ المستحق او حجب هذا التعويض كل ستة اشهر من قبل لجنة تضم ممثلين عن

00 المركز الوطنى لبحوث الطاقة

00 مركز الدراسات والبحوث العلمية

00 هيئة الطاقة الذرية

ج / تشكل اللجنة بقرار من الوزير بناء على اقتراح الجهة المعنية

د / تخضع قرارات اللجنة الى تصديق الوزير

ه / مع المحافظة على احكام الفقرات السابقة يخضع تعويض التفرغ لاحكام قانون التفرغ

لاعضاء الهيئة التعليمية فى وزارة التعليم العالى

الصادر بالمرسوم التشريعى رقم /٨٧/ تاريخ /١٠ / ١٠ / ١٩٧٥ / وتعديلاته  
/و / يجوز بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح الوزير ان يفرغ بعض اعضاء الهيئة  
التعليمية فى الجامعات او المعاهد العليا التابعة لها للعمل فى المركز بعد تأديتهم النصاب  
التدريسي المكلفين القيام به ويمنحون بالاضافة اما يتقاضون من جامعاتهم مكافآت تشجيعية  
تحدد من قبل مجلس الادارة

#### مادة ٢٠

مع مراعاة احكام الفقرة / و / من المادة / ١٩ / اعلاه يجب على العاملين فى البحث العلمى  
التفرغ كليا للعمل فى المركز وعليهم ان يقفوا جهودهم لانجاز البرامج المقررة لهم

#### مادة ٢١

أ / يتقاضى العاملون الفنيون المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة / ١٤ / تعويض طبيعة عمل  
حده الاقصى / ٥٠ / بالمئة خمسون فى المئة من الاجر الشهرى  
ب / تحدد شروط منح او حجب التعويض المذكور بقرار من الوزير

#### مادة ٢٢

أ / يتقاضى المخبريون المشار اليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ تعويض اختصاص حده  
الاقصى / ٥٠ / بالمئة من الاجر الشهرى  
ب / تحدد شروط منح التعويض المذكور او حجبه بقرار من الوزير

#### مادة ٢٣

يجوز بقرار من الوزير نقل بعض العاملين فى وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها المؤهلين  
للعمل فى المركز من ملاكاتهم الاصلية الى ملاك المركز وبوظائفهم وفتاتهم واجورهم نفسها  
ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيه ويشكلون جزءا من ملاك المركز

#### مادة ٢٤

يجوز بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء و بناء على اقتراح الوزير خلال فترة ثلاث سنوات  
من تاريخ نفاذ هذا القانون نقل بعض العاملين من ذوى الخبرة فى الجهات العامة للدولة الى  
المركز لشغالوظائف الواردة فى ملاك المركز

#### مادة ٢٥

يتم توفيق التسمية الوظيفية للمنقولين لموضوع المادتين 23 و / ٢٤ / في حال اشغالهم احدى

الوظائف التالية وفق ما هو مبين بجانب كل منها

00قائم بالاعمال متمرن \* \* حملة الاجازة الجامعية

00قائم بالاعمال \* \* حملة الاجازة الجامعية للذين مضى على عملهم اكثر من خمس سنوات

00مشرف اعمال \* \* حملة الماجستير او حملة الاجازة الجامعية للذين مضى على عملهم ثمانى

سنوات

00مدير اعمال \* \* حملة الماجستير للذين مضى على عملهم خمس سنوات او حملة الاجازة

الجامعية للذين مضى على عملهم اثنا عشر عاما

00باحث حملة الدكتوراه للذين لم يمض على تخريجهم اكثر من خمس سنوات او حملة

الماجستير للذين مضى على عملهم ثمانى سنوات او حملة الاجازة الجامعية للذين مضى على

عملهم خمس عشرة سنة وقاموا خلالها ببحوث او دراسات بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية

مختصة يشكلها مجلس الادارة لهذه الغاية على ان لا يتجاوز عدد المنقولين ثلاثة

00باحث رئيسى \* \* حملة الدكتوراه للذين مضى على عملهم فى مجالات مماثلة اكثر من

خمس سنوات او حملة الماجستير للذين مضى على علمهم عشر سنوات او حملة الاجازة الجامعية

للذين مضى على عملهم عشرون سنة وقاموا خلالها ببحوث او دراسات فى مجال الطاقة بعد

اعتمادها من قبل لجنة علمية مختصة يشكلها مجلس الادارة لهذه الغاية على الا يتجاوز عدد

المنقولين اثنين

00مدير بحوث \* \* \* حملة الدكتوراه للذين مضى على عملهم اكثر من عشر سنوات او حملة

الماجستير للذين مضى على عملهم خمس عشرة سنة او حملة الاجازة الجامعية الاولى للذين مضى

على عملهم خمس وعشرون سنة وقاموا خلالها ببحوث فى مجال الطاقة بعد اعتمادها من قبل

لجنة علمية مختصة يشكلها مجلس الادارة لهذه الغاية على الا يتجاوز عدد المنقولين واحد

## مادة ٢٦

تعفى مستوردات المركز اللازمة لاغراض البحث العلمى من الرسوم والضرائب كافة

## مادة ٢٧

يطبق على المركز قانون المؤسسات العامة رقم /٣٢/ لعام /١٩٥٧/ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون

#### مادة ٢٨

يخضع العاملون في المركز لاحكام القانون الاساسى للعاملين فى الدولة رقم / ١ / لعام /1985/ وتعديلاته فى كل ما لم يرد عليه نص فى هذا القانون

#### مادة ٢٩

يصدر الملاك العددى للمركز بمرسوم

#### مادة ٣٠

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

دمشق فى ١٧ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

/2003/ 6 / 17م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد